

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن الحجر الصحي في مكان في مكان المعد للحجر الصحي من قبل الدولة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٧٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد انه الامر مطلوب لمصلحة المنطقة والصحة العامة، فأني أمر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٢ ١. في الامر بشأن الحجر الصحي في مكان المعد للحجر الصحي من قبل الدولة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٧) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠ (فيما يلي-الامر الأصلي)، في المادة ٢-

(١) بدل الفقرات (أ) و-(ب) يأتي:

"(أ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، بحال اقتنع المندوب المختص، وفق تعليمات المدير او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، ان العائد يستطيع تنفيذ ظروف الحجر الصحي التام في مسكنه او في مكان آخر تحت تصرفه، وفق تعليمات الحجر الصحي المنزلي، بعد اثبات القيام بواجب التبليغ المحدد في المادة ٣ من التعليمات المذكورة، ووقع العائد امامه على تعهد للوصول الى مكان الحجر الصحي حسب تعليمات المادة ٢(ج)١ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، يسمح له إقامة الحجر الصحي في مسكنه او في مكان آخر كالمذكور؛ تصدر تعليمات المدير او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية يصدد هذه المادة، بعد اخذ بعين الاعتبار، في جملة الامر، مساحة المسكن، عدد الغرف، عدد الانفار الذين يسكنون فيه وميزاته،

(٢أ) يجوز للمدير او لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، المصادقة على طلب عائد للمكوث في الحجر الصحي في مكان آخر، او في ظروف حجر جزئي، لأسباب صحية او انسانية او لظروف خاصة او لأسباب اخرى التي تبين للمدير او لمنسقة الشؤون الصحية انها تبرر ذلك وبالشروط التي يحددها، المدير ومنسقة الشؤون الصحية في المصادقة، لغرض الحجر الصحي.

(ب) عائد الذي يمكث في الحجر الصحي في المكان الذي حدد له كالمذكور في الفقرات (أ)، (أ) او (٢أ)- يمكث في الحجر الصحي لمدة ١٤ يوم (فيما يلي- مدة الحجر الصحي)؛ اقتنع المندوب المختص، وفق تعليمات المدير او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، ان عائد الذي يمكث في مكان المعد للحجر الصحي من قبل الدولة كالمذكور في الفقرة (أ) يستطيع إقامة ظروف الحجر الصحي التام في مسكنه او في مكان آخر تحت تصرفه- يسمح له إتمام مدة الحجر الصحي في مسكنه او في مكان آخر كالمذكور، بعد اثبات القيام بواجب التبليغ المحدد في المادة ٣ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي بالنسبة لمكان الحجر الصحي الجديد وان العائد وقع على تعهد للوصول الى مكان الحجر الصحي حسب تعليمات المادة ٢(ج)١ من تعليمات المذكورة.؛"

(٢) يأتي في نهايتها:

"(د) عائد الذي تسري عليه تعليمات الفقرات (أ) و-(أ) أو سمح له إتمام مدة الحدر الصحي في مسكنة أو في مكان آخر يصل الى مكان الحجر الصحي حسب التعليمات المحددة لهذا الغرض في المادة ٢(ج)١ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي".

إضافة المادة ١٢ ٢. بعد المادة ٢ من الامر الأصلي يأتي:

خرق واجب ٢.أ. (أ) تبين لشرطي ان عائد قد اخترق تعليمات المادة ٢ من تعليمات الحجر الصحي المنزلي، وبما في ذلك تعليمات الفقرة (ج)١ من نفس المادة، يتوجه للطبيب اللوائي أو لمنسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية لأجل الحصول على تعليمات بشم مكان الحجر الصحي من قبل الدولة ويأمر العائد المكوث في مكان الحجر الصحي وفق تعليمات المذكورة، حتى انتهاء مدة الحجر الصحي.

(ب) يمكن الاعتراض على قرار بموجب الفقرة (أ) لضابط شرطة الذي خول لهذا الغرض على يد مفتش الشرطة العام.

(ج) يتخذ القرار في الاعتراض بموجب هذه المادة، بقدر الإمكان، خلال يومين عمل من يوم تقديم الاعتراض.

(د) القرار وفق الفقرة (أ) يبقى ساريا الا بحال تم اتخاذ قرار آخر في الاعتراض".

تعديل المادة ٣ ٣. في المادة ٣ من الامر الأصلي-

(١) في العنوان الهامشي، يأتي في نهايته: " أو عائد الذي ادلا بمعلومات كاذبة بشأن مكان الحجر الصحي"؛

(٢) المذكور فيها يعلم "(أ)" ويأتي بعدها:

"(ب) منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية أو الطبيب اللوائي، يأمر العائد الذي ادلا بمعلومات كاذبة بشأن قدرته لتنفيذ تعليمات الحجر الصحي في مكان الحجر الصحي ان يمكث في مكان المعد للحجر الصحي من قبل الدولة، حتى انتهاء مدة الحجر الصحي".

تعديل المادة ٦ ٤. في المادة ٦ من الامر الأصلي-

(١) في الفقرة (أ)، بدل " المواد ٢ و-٣" يأتي: المواد ٢، ٢ و-٣؛

(٢) بعد الفقرة (ب) يأتي:

"(ب)١ رفض شخص الانصياع للأوامر وفق المادة ٢، يجوز لشرطي بناء على طلب الطبيب اللوائي أو منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية، وبعد شرحه للشخص عن اهمية المكوث في مكان المعد للحجر الصحي من قبل الدولة لأجل منع تفشي المرض والضرر الذي ينجم عن رفضه، ان يستعمل القوة المعقولة لأجل نقله الى مكان الحجر

الصحي من قبل الدولة؛ لغرض هذه الفقرة، يعتبر من رفض التعريف عن نفسه كأنه رفض التعليمات المذكورة في المادة ٢ب.؛"

(٣) في الفقرة (ج)، بعد "في الفقرة (ب)" يأتي: "او (ب ١)".

٥. بعد المادة ٦ من الامر الأصلي يأتي:

"اعتراض ٦أ. (أ) يمكن الاعتراض على قرار الذي اتخذ بموجب المواد ٢(أ) او ٢(ب) لدى المدير او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية؛ يقدم الاعتراض المذكور خطياً؛ القرار بموجب المواد ٢(أ) او ٢(ب) يبقى سارياً الا بحال اتخذ قرار اخر في الاعتراض؛

(ب) يتخذ قرار المدير او منسقة الشؤون الصحية في الإدارة المدنية في الاعتراض خلال يومين عمل من يوم تقديم الاعتراض."

٦. تعديل الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة في الامر بشأن فرض تعليمات الصحة العامة (٢٠١٩) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٣٨) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠، في المادة ٨، بعد الفقرة (أ) يأتي:

"(أ) الجهة المختصة لا تشغل صلاحياتها بموجب المادة ٧(أ)(٢) لأجل التفتيش وفرض تعليمات المواد ٢(د) و- (٣) من تعليمات الصحة العامة، الا وفق سياسة التفتيش والفرض العامة لشرطة إسرائيل، ووفق تعليمات خاصة التي تصدرها شرطة إسرائيل."

٧. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

٨. الاسم يسمي هذا الامر "أمر بشأن الحجر الصحي في مكان المعد للحجر الصحي من قبل الدولة (فيروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (تعديل رقم ٤) (رقم ١٨٧٧) (تعليمات مؤقتة)، ٢٠٢٠-٥٧٨٠."

الوف ندادف بدان

١٧ ايار ٥٧٨٠

قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي

١١ ايار ٢٠٢٠

بمنطقة يهودا والسامرة